

محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية  
لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٠

في تمام الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠١٨/٥/١٠ عقد مساهمو البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. ("المصرف") جمعية عمومية غير عادية في المركز الرئيسي للمصرف في بيروت، وذلك بناءً لدعوة موجهة إليهم من مجلس الإدارة والمنشورة في جريدة الانوار العدد ١٩٧٨٤ الصادر في ٣ ٢٠١٨/٤/٢٣، وفي جريدة الديار العدد ١٠٤٠٦ الصادر في ٢٠١٨/٤/٢٣.

سطرت ورقة حضور وفعّ عليها كل من المساهمين الحاضرين أصلًا أو وكالة عند دخوله قاعة الاجتماع وأرفقت بها المحضر كجزء منه.

تشكلت هيئة المكتب من رئيس مجلس الإدارة السيد موريس صحناوي الذي ترأس الجلسة، ومن الأستاذ ميشال تويني أميناً للسر، وتعيين السيد نديم القصار والأستاذ وليد زياده المساهمين الحاضرين اللذين قبلوا مدفعين للأصوات.

حضر الجلسة السيد فريد مسعود عن مفوضي المراقبة ديلويت كما حضر السيد ألفرد نعمة عن مفوضي المراقبة FMO Fiduciaire du Moyen Orient. أيضاً حضر الاجتماع السيد حافظ أبي شاكر ممثل هيئة أصحاب الأسهم التفضيلية فئة C ورقة D.

دقق المكتب ورقة الحضور، فتبين أن المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون ١٩٦,٢٩٩,٠٦٣ سهماً عاديًّا من الأسهم العاديَّة التي تمثل رأس المال المصرفي والبالغ عددها ٢١٣,٦٥٠,٠٠٠ سهماً، تتمتع بـ ٣٣٦,٥٩٧,٩٩٢ صوتاً، أي أكثر من ثلثي الرأس المال.

وضع الرئيس تحت تصرف المساهمين الحاضرين:

- نظام الشركة الأساسي.

- محضر اجتماع مجلس الإدارة تاريخ ٢٠١٧/٦/٦ الذي تباحث بحاجة المصرف لزيادة الأموال الخاصة الأساسية الإضافية وقرر بموجبه دعوة الجمعية العمومية غير العادية للإنعقاد وفرض رئيس مجلس الإدارة تحديد تاريخ انعقادها.
- نسخة عن الكتاب الموجه إلى سعادة حاكم مصرف لبنان تاريخ ٢٠١٧/٦/٨، بموضوع طلب الموافقة المبدئية على زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم تفضيلية جديدة.
- الكتاب الصادر عن سعادة حاكم مصرف لبنان برقم ١٣٧٧ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ المتضمن الموافقة المبدئية على إصدار المصرف أسهماً تفضيلية جديدة.
- نسخة عن نص الدعوة إلى هذه الجمعية المنشورة في كل من جريديتي الانوار والديار.
- لائحة بالمساهمين.
- ورقة الحضور الموقعة من المساهمين الحاضرين والممثليين مع التفاصيل.

ثم ذكر الرئيس الحاضرين أن هذه الجمعية دعيت للتداول في جدول الأعمال التالي:

١. زيادة رأس المال المصرف عن طريق إصدار أسهم تفضيلية فئة E وتحديد قيمة وشروط وأحكام وتفاصيل هذه الزيادة.
٢. إدراج الأسهم التفضيلية فئة E في الأسواق المالية المنظمة.
٣. تعديل بعض مواد من نظام البنك الأساسي تبعاً لإنفاذ العمليات المذكورة أعلاه.
٤. أمور أخرى مختلفة.

وبعدها، تلا الرئيس قرارات مجلس الإدارة المقيدة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦، الذي يبين حاجة المصرف التي تدعوه، في ضوء تطور أعماله ونشاطاته، إلى زيادة رأس المال، ويحدد كيفية تحقيق هذه الزيادة عن طريق إصدار أسهم اسمية تفضيلية فئة E تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨، علماً بأنّ هذه الزيادة تعتبر من الأموال الخاصة الأساسية الإضافية للمصرف.

ويعود البحث والتداول اتخذت الجمعية العمومية غير العادية القرارات التالية بالإجماع:

#### القرار الأول:

إن الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تقرر زيادة رأس المال اللبناني للتجارة ش.م.ل. من مبلغ ٢١٤,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. (مايتنان وأربعة عشر مليار وسبعمائة وخمسين مليون ليرة لبنانية)، إلى مبلغ ٢١٥,٠١٣,٥١٠,٠٠٠ / ل.ل. (مايتنان وخمسة عشر مليار وثلاثة عشرة مليون وخمسمائة وعشرة آلاف ليرة



لبنانية)، أي بمقدار /٢٦٣,٥١٠,٠٠٠ ل.ل. (مايتان وثلاثة وستين مليون وخمسماية وعشرة ألف ليرة لبنانية)، عن طريق إصدار /٢٦٣,٥١٠ سهماً جديداً من الأسهم الاسمية التفضيلية فئة E الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨ قيمة السهم الاسمية /١,٠٠٠ ل.ل (ألف ليرة لبنانية) يكتتب بها نقداً وفقاً للشروط التي سوف ترد في القرارات الثاني والثالث التاليين.

### اتخذ هذا القرار بالاجماع

#### القرار الثاني:

قررت الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، تفويض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة تنظيم عملية الاكتتاب بزيادة رأس المال المصرفي وفقاً للقرار الأول أعلاه وقبول طلبات الاكتتاب وتحديد أسماء المكتتبين بالأسهم التفضيلية وعدد الأسهم العائدة لكل منهم وفقاً لما يراه مناسباً مع مراعاة الأحكام القانونية والأنظمة المرعية والشروط التطبيقية التالية:

- ١- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وعلى المدراء العامين وعلى أزواجهم وأولادهم القاصرين، أن يتملّكوا أسهماً تفضيلية في رأس المال المصرفي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحت ستار شخص ثالث، طبيعي أو معنوي، وبأي شكل من الأشكال وفقاً لأحكام البند ٣ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠١/٣٠٨.
- ٢- يكون لمالك الأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D الحق بالاكتتاب بالفضيلية بالأسهم التفضيلية فئة E الجديدة المصدرة وذلك بنسبة تملّكهم للأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D.
- ٣- يحظر على المصرفي وعلى أي من الوحدات التابعة أو الوحدات المشاركة شراء أو الاكتتاب بهذه الأسهم أو تمويل شرائها أو الاكتتاب بها بشكل مباشر أو غير مباشر وفقاً لأحكام البند ١١ من المادة الرابعة من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨ الصادر عن مصرف لبنان.
- ٤- إن الإصدار الحاضر يخضع للشروط الخاصة المحددة بموجب المحضر الحاضر، ولا يخضع لموجب النشر وفقاً للمادة ٨١ من قانون التجارة.

### اتخذ هذا القرار بالاجماع



**القرار الثالث:**

قررت الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تحديد شروط زيادة رأس المال المصرفي تفيناً لقرار الأول أعلاه وإصدار الأسهم التفضيلية فئة E والحقوق المرتبطة بهذه الأسهم كما يلي:

**١- القيمة الاسمية للأسهم التفضيلية فئة E:**

تصدر هذه الأسهم بقيمتها الاسمية، أي بمبلغ / ١٠٠٠ ل.ل (ألف ليرة لبنانية) لكل سهم، مضافاً إليها علاوة إصدار.

**٢- علاوة الإصدار:**

تحدد علاوة الإصدار عن الأسهم الجديدة بالدولار الأميركي وتكون قيمتها بالنسبة إلى كل سهم يكتب به مساوية للفرق بين مبلغ / ١٠٠ د.أ (مئة دولار أمريكي) وهو "سعر الإصدار"، وما يوازي بالدولار الأميركي القيمة الاسمية للسهم المحددة أعلاه، وذلك على أساس سعر التحويل بتاريخ اليوم الأخير من مهلة الاكتتاب.

**٣- طبيعة الأسهم التفضيلية:**

إن الأسهم التفضيلية فئة E غير مؤمنة أو مكفولة أو مضمونة بأية ضمانات من قبل المصرف أو أي جهة أخرى مرتبطة به (المؤسسة الأم، الوحدات التابعة، المؤسسات الشقيقة أو أي جهة مرتبطة أخرى) ولا تتمتع بأية امتيازات قانونية أو اقتصادية نتيجة أي اتفاقات أو عقود جانبية أو منفصلة من شأنها أن تقلل من مرؤوسيتها تجاه المودعين و/أو باقي الدائنين ولذلك لا تستفيد من أي تدبير يمكن من الناحية الاقتصادية أن يحسن أفضلية أو أولوية المطالبات المتعلقة بها.

تكون الأسهم التفضيلية فئة E المقرر إصدارها ذات طبيعة دائمة، مع مراعاة ما سوف يرد في البند /٦/ أدناه، ويتم الاكتتاب نقداً بالقيمة الاسمية لهذه الأسهم وعلاوة الإصدار لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.. كما ويتم تحrir القيمة الاسمية لهذه الأسهم بالكامل عند الاكتتاب التام والنهائي لدى مصرف لبنان. أما بالنسبة لعلاوة الإصدار فيتم تحrirها نقداً لدى مصرف لبنان أو لدى البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. وفقاً لاستتساب مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة.

**٤- التوزيعات العادلة للأسهم التفضيلية:**

يعود لهذه الأسهم حق استيفاء مبلغ سنوي وفقاً للشروط والأسس التالية:



**١ - أساس احتساب التوزيعات:**

إن التوزيعات العائدة للأسهم التفضيلية فئة E عن سنة ٢٠١٨ تدفع في سنة ٢٠١٩ من أرباح سنة ٢٠١٨ المالية، في حال توفرها، على أساس حصيلة نسبة أرباح توازي ٧٪ في السنة من سعر اصدار السهم التفضيلي الواحد فئة E يتم (احتسابها نسبياً لعكس تغيرها) الفترة المتبقاة من تاريخ الاصدار لغاية نهاية سنة ٢٠١٨ للأسهم التفضيلية فئة E.

يدفع سنوياً لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E عن سنة ٢٠١٩ المالية والسنوات المالية اللاحقة مبلغ ثابت بالدولار الأميركي قدره ٧/٧ د.أ. للسهم الواحد (سبعة دولار أمريكي) (يمثل حصيلة نصيب أرباح ٧٪ من "سعر الإصدار") لكل سهم تفضيلي فئة E وذلك في حال توفرت لدى المصرف أرباح صافية غير مجمدة قابلة للتوزيع خلال السنة المالية المعنية.

إن قيمة التوزيعات العائدة لكل سهم تفضيلي هي قابلة للتعديل لكي تعكس حصول أي حدث تعديلي، ويقصد بعبارة "حدث تعديلي" أي قسمة أو تجميع للأسهم التي تكون رأس المال المصرف (وليس كل حدث آخر بما فيه، اصدار أسهم جديدة للمصرف بسعر أقل من سعر السوق أو أي توزيع أرباح على شكل أسهم بالنسبة لأسهم المصرف أو أي تعديل يطرأ على رأس المال المصرف أو الدمج أو الشراء أو أي حدث مشابه لذلك).

إلا أنه وفي حال كان مجموع الأرباح الصافية غير المجمعة للمصرف للسنة المعنية غير كاف لدفع المبلغ السنوي العائد للأسهم التفضيلية فئة E المحدد أعلاه والتوزيعات العائدة للأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D وأية أخرى من الأسهم التفضيلية تكون قائمة بتاريخه ومتضادة مع الأسهم التفضيلية فئة E، فإن هذا المبلغ يخضع بنسبة ما ينقص تلك الأرباح، وفي كافة الأحوال لا يمكن أن يتجاوز المبلغ العائد للأسهم التفضيلية من فئة E أرباح المصرف السنوية غير المجمعة القابلة للتوزيع.

إن مالكي الأسهم التفضيلية فئة E لا يشاركون في أي توزيعات تتعلق برأس المال المصرف، باستثناء:

(ا) التوزيعات السنوية المعلنة والموقّع عليها من قبل الجمعية العمومية لمساهمي المصرف وفقاً لما هو وارد أعلاه، و

(ب) توزيعات التصفية عند حل المصرف كما هو مبين في الفقرة ١-٥ أدناه.

وعليه إن مالكي الأسماء التفضيلية فئة E لا يشاركون في أي توزيعات ناتجة عن زيادة رأس المال المصرفي عن طريق دمج أرباح مدورة أو احتياطات.

#### ب - شروط الدفع:

يتم توزيع المبالغ سنوياً بعد انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي تتم فيها المصادقة على حسابات المصرف السنوية للسنة ذات الصلة وبعد أن تكون هذه الجمعية قد حدّت أرباح السنة المذكورة واتخذت قراراً بالموافقة على المبلغ الذي سوف يوزع لمالكي الأسماء التفضيلية فئة E وعلى دفع هذا المبلغ.

يحدد تاريخ الدفع بقرار من الجمعية العمومية العادية وأو مجلس الإدارة. يعلن عن التاريخ الفعلي ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ الدفع عن طريق النشر في صحفتين محليتين واسعتي الانتشار. على مجلس إدارة المصرف القيام بإعلان دفع المبالغ إلى مالكي الأسماء التفضيلية فئة E، خلال فترة السنتين يوماً التي تلي انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي تتم فيها الموافقة على توزيع الأرباح، شرط توفر الأموال المخصصة لهذه الغاية لدى المصرف.


وهذا المبلغ هو غير تراكمي (non cumulative) يتم دفعه على قاعدة الأرباح الصافية غير المجمعة على ألا يقوم المصرف وفقاً للقوانين اللبنانيّة بتوزيعات تزيد عن أرباحه السنوية غير المجمعة القابلة للتوزيع.

إذا انقطت الأرباح عن سنة معينة، فلا يدفع أي مبلغ عن تلك السنة، ويسقط هذا الحق ولا يضم إلى السنة اللاحقة.

لا يجوز أن تدفع أية نسبة أرباح للأسماء العاديّة عن سنة معينة، إلاّ بعد دفع المبلغ العائد للأسماء التفضيلية فئة E عن تلك السنة وسائر الأسماء التفضيلية القائمة في حينه والمتداولة معها.

إن توزيع أرباح Mالكي الأسماء التفضيلية فئة E مشروط:

(ا) بتوفير أرباح صافية غير مجمعة للمصرف للسنة المعينة قابلة للتوزيع (محاسبة بعد اقتطاع الاحتياطات القانونية والنظامية الإلزامية) تكفي لتنقية التوزيعات العائدة للأسماء التفضيلية فئة E وسائر الأسماء التفضيلية القائمة في حينه والمتداولة معها وفقاً لما سبق بيانه،



(ب) باستمرار تقييد المصرف بالنسبة والمعايير التي يفرضها مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصادر والأنظمة المعتمد بها في الوقت الذي يتم فيه إقرار التوزيع وذلك بالنسبة إلى المبالغ المتعلقة بأرباح المصرف الصافية،

(ت) بموافقة الجمعية العمومية العادية لمساهمي المصرف على توزيع هذه الأرباح، علماً أنه يتربّ على الجمعية العمومية إقرار توزيع الأرباح الكافية في حال توفرها ما لم يكن من سبب قانوني أو تنظيمي ملزم يحول دون ذلك.

في حال مارس المصرف حقه في استرداد الأسهم التفضيلية فئة E لإلغائها وفقاً لما سوف يرد أدناه لا تترتب أية مبالغ عائدة للأسماء التفضيلية فئة E التي يتم استردادها عن السنة التي يتم خلالها الاسترداد.

تخضع التوزيعات الحاصلة لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E للاقتطاع الضريبي المعتمد به في الجمهورية اللبنانية والبالغة نسبته حالياً ١٠٪.

#### ٥ - الحقوق والامتيازات الأخرى المرتبطة بالأسهم التفضيلية:

##### ٥ - ١ حقوق الأسهم التفضيلية في حال تصفية المصرف:

في حال التصفية الطوعية أو غير الطوعية للمصرف أو في حال حل المصرف فإن لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E الحق في أن يُدفع لهم، بنسبة ما تمتلكه أسهمهم في رأس المال المصرف مع سائر الأسهم التفضيلية القائمة في حينه والمتداولة معها، من أصول المصرف المتبقية للتوزيع على المساهمين، قبل أن يتم أي دفع للأسماء العادية للمصرف، مبلغ يعود لكل سهم يساوي مجموع (١) القيمة المواتية بالليرة اللبنانية لسعر إصدار السهم (١٠٠ دولار أمريكي)،قابلة للتعديل لكي تعكس حصول أي "حدث تعديلي"، إضافة إلى (٢) كافة التوزيعات المعلنة إنما غير المدفوعة والعائدة للأسماء التفضيلية فئة E.

إن الأسهم التفضيلية فئة E لا تقدم على دائي المصرف وحاملي الموجبات المشابهة بذمة المصرف بحيث انه في حال تصفية أو حل المصرف يحق لدائني المصرف وحاملي سندات الدين والموجبات المشابهة بذمة المصرف أن يقتضوا حقوقهم قبل دفع أية مبالغ عائدة لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E.



## ٥ - ٢ حقوق الأفضلية:

يكون لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E، على قدم المساواة مع أية أسهم تفضيلية مصدرة في حينه، الحق في الإكتتاب بالأفضلية بأسهم المصرف التفضيلية الجديدة التي يتم إصدارها وذلك بنسبة تملكهم للأسهم التفضيلية (بعض النظر عن سعر إصدارها)، غير أن هذا الحق لا يشمل الإكتتاب بالأسهم العادية. ولكن، لن يكون لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E أي حق في التصويت للموافقة على إصدار أية أسهم تفضيلية جديدة مع مراعاة ما سوف يرد تحت البند ٣-٥ أدناه.

## ٥ - ٣ التصويت:

لا يحق لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E المناقشة والتصويت في الجمعيات العمومية للمساهمين إلا في الحالات المنصوص عنها في الفقرة ٥ من المادة الثانية من القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٣٠/٤/٢٠٠١.

## ٦ - الخيار للمصرف بشراء الأسهم التفضيلية من أجل الفانها (Call Option –Redemption ):

مع التقييد بالنسبة والأنظمة المحددة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، لاسيما توفر احتياطات حرة مخصصة لهذا الغرض وتحقق لجنة الرقابة على المصارف من ذلك، وشرط الاستحصل على موافقة مصرف لبنان، يحق للمصرف وفقاً لخياره أن يقرر استرداد وإلغاء كل أو بعض الأسهم التفضيلية فئة E القائمة في حينه (على أن لا يقل ذلك في كل مرة عن ٢٥% من حجم الإصدار الأساسي وإذا كان مجموع الأسهم التفضيلية فئة E المتبقية أقل من ٢٥% يحق للمصرف استرداد كامل الأسهم التفضيلية فئة E القائمة المتبقية) وذلك وفقاً لما يلي:

(١) في أي وقت بعد تاريخ الإصدار في حال وقوع حدث تنظيمي Regulatory Event وبشأن /١٠٠/ دولار أمريكي للسهم الواحد (وهو قابل للتعديل بعأ لحصول حدث تعديلي Adjustment Event). إن عبارة "حدث تنظيمي" تعني تغييراً بعد تاريخ الإصدار في القوانين النازفة أو في الأنظمة، بما فيها الأنظمة المنشورة من قبل مصرف لبنان أو لجنة الرقابة على المصارف، والتي من المحتمل أن تفسر أو تطبق بطريقة تؤدي إلى عدم احتساب أي جزء من قيمة الإصدار الإجمالية للأسهم التفضيلية فئة E من ضمن أموال المصرف الخاصة الأساسية الإضافية، أو التي تؤدي إلى عدم السماح للمصرف بالإبقاء على علامة الإصدار بالعملة الأجنبية (بالرغم من أن المصرف غير ملزم بذلك)،

أو (٢) خلال مدة ٩٠ يوماً بعد تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين التي ستصادق على حسابات المصرف السنوية للعام ٢٠٢٣ شرط مراعاة مهلة إنقضاء خمس سنوات على إصدار الأسهم



القضبالية فئة E اعتباراً من تاريخ إنعقاد الجمعية العمومية غير العادية التي سوف تتحقق من صحة إصدار هذه الأسهم، وبالنسبة للسنوات المالية اللاحقة خلال مدة ٩٠ يوماً بعد تاريخ إنعقاد كل جمعية عمومية عادية للمساهمين والتي ستتصادق على حسابات المصرف للسنة المالية السابقة، وذلك وفقاً لاستتسابه المطلق والمنفرد، وفي جميع الأحوال بثمن ١٠٣ د.أ. للسهم الواحد (وهو قابل للتعديل تبعاً لحصول "حدث تعديلي")،

وفي كل من الحالتين يضاف إلى الثمن أية مبالغ عائدية للأسهم القضبالية فئة E معلن عنها إنما غير مدفوعة، على أنه لن يتم دفع أية مبالغ عائدية للأسهم القضبالية فئة E التي تم استردادها عن السنة التي يتم خلالها الاسترداد والإلغاء.

في حال استرداد الأسهم القضبالية فئة E، يتم إلغاء هذه الأسهم واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة بشكل يعكس عملية الإلغاء وبivity مقدار رأس المال المصرف ثابتاً، لاسيما تعديل القيمة الاسمية للأسهم القائمة في حينه، أو توزيع أسهم مجانية عادية لمالكي الأسهم العادية، أو أي إجراء قانوني آخر تتخذه جمعية المساهمين ويكون مقبولاً من مصرف لبنان.

في حال استرداد والإلغاء قسم فقط من الأسهم القضبالية فئة E القائمة في حينه، يتم الاسترداد والإلغاء على قاعدة النسبة.

وفي كلتا الحالتين، وفي حال فرر المصرف الاسترداد والإلغاء، فإن مالكي الأسهم القضبالية فئة E يكونون ملزمين بالبيع.

عند ممارسة حق استرداد الأسهم والإلغاء، كلياً أو جزئياً، يحق للمصرف منفرداً، القيام بأي عمل ضروري من أجل إلغاء الأسهم. يتخذ قرار استرداد الأسهم والإلغاء من قبل مجلس الإدارة ويتربّ عليه عرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية وذلك للتأكد من حسن تنفيذ الإجراء المتتخذ، كما ولتعديل النظام الأساسي للمصرف تبعاً لذلك شرط الاستحصل على موافقة مصرف لبنان على التعديل المذكور، على أن يتم إلغاء الأسهم في سجل المساهمين لدى شركة ميدكيلر ش.م.ل.

إن الاسترداد من قبل المصرف يتم بمجرد أن يستد المصرف إلى مالك السهم القضبالي فئة E المبلغ الواجب دفعه نقداً، لدى ممارسة حق الإلغاء المقرر من قبل المصرف، وذلك إلى للتعليمات التي تلقاها من:



مالك الاسهم لهذه الغاية. وفي حال عدم وجود مثل هذه التعليمات، يتم التسديد وفقاً لتعليمات الدفع السارية المفعول مع مالك الأسهم عند آخر توزيع تم من قبل المصرف.

لا يحق لمالكي الأسهم التفضيلية فئة E طلب من المصرف شراء هذه الأسهم. كما انه بالرغم من حق المصرف باسترداد الأسهم التفضيلية فئة E وإلغائها، فإنه ليس ملزماً بأن يقوم بذلك كما أن النسب والأنظمة الموضوعة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصادر من الممكن أن تحد من قدرته على استرداد وإلغاء الأسهم التفضيلية فئة E.

**اتخذ هذا القرار بالاجماع**

**القرار الرابع:**


تقرر الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين إدراج كامل الأسهم التفضيلية فئة E (البالغ عددها ٢٦٣,٥١٠ / سهم تفضيلي فئة E) وذلك في الأسواق المالية المنظمة. كما وإن الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل. تفرض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لجهة تنفيذ عملية إدراج الأسهم التفضيلية فئة E.

**اتخذ هذا القرار بالاجماع**

**القرار الخامس:**

إن الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تفرض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة بتحديد أي تفاصيل متعلقة بما هو مبين أعلاه، وتمنح مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لجهة تنفيذ المقررات المتخذة أعلاه بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تحديد تاريخ بداية وانتهاء مهل الاكتتاب واتخاذ القرار المناسب لجهة تحرير قيمة علاوة الإصدار لدى المصرف أو لدى مصرف لبنان كما وإن الجمعية العمومية غير العادية تفرض مجلس الإدارة و/أو رئيس مجلس الإدارة إقرار توزيع الأسهم التفضيلية فئة E وفقاً لاستسابهم المطلق وفقاً لما ورد في القرار الثاني أعلاه ومع مراعاة حق الأفضلية بالاكتتاب المنوح لمالكي الأسهم التفضيلية فئة C والأسهم التفضيلية فئة D.

**اتخذ هذا القرار بالاجماع**



**القرار السادس:**

تقرر الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي البنك اللبناني للتجارة ش.م.ل.، وتبعاً لزيادة رأس المال المصرفي عن طريق إصدار أسهم تقضيلية جديدة، تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للمصرف ليصبح على الشكل التالي:

<b><u>Article 6 Amended: Capital of the Company</u></b>	<b>المادة السادسة المعدلة: رأس المال الشركة</b>
The Company's capital is fixed to LBP /215,013,510,000/ (two hundred fifteen billion thirteen million five hundred and ten thousand Lebanese pounds), divided into /215,013,510/ (two hundred fifteen million thirteen thousand five hundred and ten shares) shares with a par value of LBP/1,000/ per share. The shares of the company are divided into two classes:	رأس المال الشركة / ٢١٥,٠١٣,٥١٠,٠٠٠ / ل.ل. (مايتان وخمسة عشر مليار وثلاثة عشر مليون وخمسماية وعشرة ألف ليرة لبنانية) موزع على / ٢١٥,٠١٣,٥١٠ / سهم (مايتان وخمسة عشر مليون وثلاثة عشر الف وخمسماية وعشرة سهم) قيمة السهم الواحد / ١,٠٠٠ / (ألف ليرة لبنانية). تقسم هذه الأسهم إلى فئتين:  
(1) the class of common shares at a number of /213,650,000/ (two hundred thirteen million six hundred and fifty thousand) common shares of which 71,033,333 are listed on the stock exchange; and	(١) فئة الأسهم العادي وعدها / ٢١٣,٦٥٠,٠٠٠ / (مايتان وثلاثة عشر مليون وستمائة وخمسون ألف) سهم عادي منها ٧١,٠٣٣,٣٣٣ سهم مطروحة في الأسواق المالية المنظمة.
(2) the class of preferred shares at a number of /350,000/ (three hundred fifty thousand shares) Series C Preferred Shares and /750,000/ (seven hundred fifty thousand shares) Series D Preferred Shares and /263,510/ (two hundred sixty three thousand five hundred and ten shares) Series E Preferred Shares. The Series C Preferred Shares, the Series D Preferred Shares and the Series E Preferred Shares are listed on the stock exchange.	(٢) فئة الأسهم التقضيلية وعدها / ٣٥٠,٠٠٠ / (ثلاثمائة وخمسون ألف) سهم تقضيلي فئة C و / ٧٥٠,٠٠٠ / (سبعمائة وخمسون ألف) سهم تقضيلي فئة D و / ٢٦٣,٥١٠ / (مايتان وثلاثة وستون ألف وخمسماية وعشرة) سهم تقضيلي فئة E. إن الأسهم التقضيلية فئة C والأسهم التقضيلية فئة D والأسهم التقضيلية فئة E مطروحة في الأسواق المالية المنظمة.

خذ هذا القرار بالاجماع

aff

ولما لم يعد من موضوع آخر، رفعت الجلسة ونظم هذا المحضر ووقع من أعضاء المكتب.

The image shows three handwritten signatures in black ink, each enclosed in a large oval. Above the first signature, the word "الرئيس" (President) is written. Above the second signature, the words "مدقق الأصوات" (Auditor of Votes) are written. Above the third signature, the words "أمين السر" (Secretary) are written.